

0662 - كيفية الزكاة في الأوقاص - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل في الوقت وهو ما بين الفريظتين زكاة؟ مثلا نعلم ان في خمسة ان في خمس من الابل شاة الى عشر ففي فيها شاتان، فكم يكون في السبع من الابل؟ كذلك الغنم الاربعون فيها شاة، فكم في الواحدة والاربعين؟ جزاكم الله خير - [00:00:00](#)

ليس في الوقت السيء اللي بين النصابين ليس فيه شيء ليس فيه الا الواجب في النصاب الاول اذا كان عنده خمس من الابل فعليه شيعه واحدة الى ان تبلغ عشرا - [00:00:20](#)

فاذا كان سبعا او ثمنا او تسعا ليس ليس عليه الا شرك واحدة فاذا بلغت عشرا صار عليه شهاتان وهكذا الغنم اذا بلغت اربعين فيها شراكة واحدة الى الى مئة - [00:00:35](#)

واحد وعشرين فاذا كانت اقل من ذلك ليس فيها الا شاة واحدة في المئة شاة واحدة الخمسين شاة واحدة في الستين شاة واحدة هذا الوقت ليس بشيء ليس فيه زيادة - [00:00:51](#)

دعوة واحدة فقط وهكذا اذا بلغت مائة فيها شاتان الى مئتين ليس فيها زيادة. فالوقت الطويل بين الواحد والعشرين الى مئتين لا شيفي اذا بلغت مئة واحدة صار فيها. والمقصود من هذا ان الوقت ليس فيه شيء زيادة. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:02](#)